



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على ما عرضته مستشارية الأمن القومي / أمانة سر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بموجب كتابها (سري) المرقم بالعدد (٩٠٩٨) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/٧ وبعد استكمال المعلومات المطلوبة من الجهات المعنية استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للاسم المذكور في أدناه ، بحسب الآتي:

أ- (عمار محمد إبراهيم عجیل درویش الجبوري).

ب- (الكنية : أبو حمودي - سلام - أبو زينب).

ج- (التولد : ١٩٨١).

د- (اسم الأم : عمشة محمود حمود).

هـ- (اسم الزوجة : بشرى جاسم سلمان).

و- (المنصب : مسؤول بيت المال وأمير ديوان الخلافة والأمين العام للخلافة ومسؤول المكاتب الخارجية لتنظيم داعش الإرهابي).

ز- (العنوان : محافظة صلاح الدين / قضاء بيجي).

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٨/٢١